

224450 - أسئلة متعددة عن خطبة المرأة .

السؤال

أريد معلومات حول الرؤية الشرعية ، حينما يتقدم شاب لفتاة للزواج : - حكمها وما ورد فيها من آيات وأحاديث . - لماذا شرعت ، وما الحكمة ؟ - ماذا يسأل الشاب الفتاة ؟ مثل : - طموحك المستقبلي ، هدفك في الحياة ، تصورك لمفهوم الزواج . - قضايا متفرقة مثل : حكم الرؤية أكثر من مرة ؟ - جدية الرجل في الزواج . - مدة الرؤية تقريبا هل تكون نصف ساعة ، ساعة ، فما الحكم الشرعي في ذلك ؟ - ما يجوز فيها وما لا يجوز ، ما المسموح وما الممنوع ؟ - القرب : هل يجلس الرجل بالقرب منها ، هل يكونان متلاصقين ؟ - ماذا تكشف المرأة من جسدها ؟ - أريد مراجع وأسماء كتب شرعية مفيدة تكلمت عن الموضوع ، ولو في فصول منه . - للفتاة : ماذا يجب عليها ؟ - هل تكون بطبيعتها وبزينة خفيفة بلا تكلف أو وضع إضافات جمالية ليست من الأصل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم من أراد أن يخطب امرأة أن ينظر إليها ، وجعل ذلك سببا من أسباب حصول المودة والألفة بينهما .

فقد روى الترمذي (1087) ، وابن ماجه (1865) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا) " أي أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا . والحديث صححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وروى أبو داود (2082) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ) وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وشروط جواز النظر إلى المرأة ستة :

الأول: أن يكون بلا خلوة .

الثاني: أن يكون بلا شهوة .

الثالث: أن يغلب على ظنه أنهم يقبلونه .

الرابع : أن ينظر إلى ما يظهر غالبا كالوجه والكفين والرأس والقدمين ، أما ما زاد على ذلك فلا يجوز النظر إليه .

الخامس : أن يكون عازما على الخطبة .

السادس: - ويخاطب به المرأة - ألا تظهر متبرجة أو متطيبة ، وقد سبق بيان ذلك في عدة فتاوى منها الفتوى رقم : (2572) ، (145678) ، (102369) .

والحكمة من نظر الخاطب إلى المرأة التي يريد خطبتها أن يتعرف عليها ، فيتقدم لخطبتها وهو راض بها ، لئلا يرى منها بعد النكاح ما يكرهه فيندم على نكاحها .

قال الشربيني في " الإقناع " (2 / 405) : " وله تكرير نظره إن احتاج إليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح " انتهى .

وأما التوسع في الأسئلة عن أمور الهوايات والطموحات .. والمشايخ والعلماء ، ونحو ذلك ، فالذي نراه أن هذا من التكلف الذي لا أصل له في الشرع ، ولم يجز به عمل أهل الصلاح ، وذوي الهيئات ، والمروءات ، ثم هو يفتح أبوابا من التكلف ، والتزيد في القول والإخبار ، ونحو ذلك ، فضلا عن أنه عادة لا يكون له كبير قيمة في الحياة الزوجية الحقيقية ، ولا يعكس الواقع بدقة أيضا ؛ وإنما على الخاطب أن يتحرى السؤال عن ذلك كله ، من المعارف والأقارب والوسطاء ، من قبل أن يتقدم ، والتكلف والإحداث غير محمود في الشأن كله .

لكن ، إن كان يتخوف من أمر معين ، فله أن يسأل عنه حتى تطمئن نفسه ، دون توسع في ذلك الباب ، أو تكلف فيه .

ولا يجوز أن يجلس ملاصقا لها أو كالملاصق ، وإنما يجلس بعيدا عنها ، لكن بحيث يتحقق له مقصوده من الرؤية ؛ فإنها لا تزال أجنبية عنه ، وإنما رخص له الشرع في النظر إليها حتى لا يندم بعد الزواج .

ولا يشترط للجلوس إليها مدة معينة ، ولكن يجلس حتى يتأكد أنه يرضاها زوجة ، أو لا يرضاها .

ولا يجوز كثرة الضحك ، والملاطفة ، والتوسع فيما لا يحتاج إليه من الحديث ، ونحو ذلك ، مما لا يجوز أن يكون بين رجل وامرأة أجنبية عنه .

ويمكن الاستفادة من كتاب : " تحفة العروس " .

وأیضا ، يمكن الاستفادة من هذا [الرابط](#)

وينظر لمعرفة إجراءات الخطبة المشروعة جواب السؤال رقم : (88130) .

والله أعلم .